وفيه اشارة الى انه يجوز ان يراد بتزودوا خير طلب الخير وهو ضبط النفس
عن ارتكاب ما نهوا عنه فانه مفهوم التقوى بحقيقته والمعنى تزودوا
لمعادكم التقوى فانه خير زاد وتزودوا واتقوا لاستطعام واعلم ان كلمة
والتنزيل عليهم فان خير الزاد التقوى ويعضده ما روى انهم اهل اليمن
كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون ونحج بيت الله
فانزل الله يطعنا فيكونون كلا على الناس فنزلت فيهم فعلى الاول المراد بالتزود
تزود التقوى وعلى الثاني تزود الطعام والاحسن ان يقال سمعاه تزودوا
لسفر الدنيا بالطعام ولسفر الاخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى اذ تزود
الاول ربما يفضي الى التهلب والتغلب ونحو ذلك وفي تلك الدار الدمار
كل الدمار والاخرة عند رب المتقين وانما كان احسن لاشتماله على العفيفين
السابقين بخلاف الاول فانه ربما اوهم الزاد اسم لما لا بد للمسافر منه والعلم
ان الفاء ههنا للتعليل فصار كاللام فمعناه لان خير الزاد التقوى ثم اصل
الفاء ان يدخل على المعلول لانها للتعقيب والمعلول يتعقب العلة والتقوى
يا اولي الالباب واجتنبوا الخالفة امري ونهيي مخافة عقابي بارتكاب
العقول السليمة فان قضيته اللب خوف الله وضبط النفس عن ارتكاب
المنهيات والقبايح ومن ثم يعتبر ذلك ولم يجئه نكاية لا لب له كذا
في تفسير بحر العلوم للشيخ على السمرقندي ملخصا وفي الموطا بسنده عن
ابي هريرة رضه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور متفق عليه وفيه حج مبرور يكفر الذنوب اعظم من البيت
قيل يا رسول الله ما افضله قال احسن الى عياله وبان فضله على سائر الاعمال
كونه متعديا والايمان بجميع اركانه وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه من لم يفرغ من التزويق
بعد فلعل من التزويق

التصحيح

التصحيح بذكر الحجاج وفي قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني
مع رفقاء او الخدم والمكاري وامثالهم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الثبت
وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الى الحج كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وفيه ابن عباس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة
متفق عليه قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب
يتفضل بتفضيل الوقت اقول هذا من باب المبالغة والحاق الناقص
بالكامل ترغيبا وسموا عليه والا فكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج
وفيه على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي وفيه تبلغه وفي نسخة
الصحيحة تبلغه والمرجع اليه شيأن لان تبلغه في معنى الاستطاعة والتمكن
هو المجوز وفيه فلا عليه اي لا تفاوت عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اي ملة من الملل سواء
فيما فعله من كفران نعم الله وترك ما امره به والا لما كان في وعيده هذا من باب
المبالغة والتشديد والا فالايمان يعظم شان الحج وتظاهر ادلته تمنع من كون
فان الله غني عن العالمين فانه وضع حتم من كفر من وضع الحج تعظيما
للحج وتغليظا على تاركيه هذه الاحاديث الحجة من مشكوة المصابيح
الكتاب سلك وشرحها الطيبي وعن ابن شماسة رض قال حضرنا عمرو بن
العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وقال فذكر اصل الاسلام فذكر
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ابسط يمينك لابايعك فبسط

Copyright © King Saud University